الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون منع التجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض،

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم 2019-003 يتعلق بالتجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض". _____ 5

الباب الأول: أحكام عامة _____6
الباب الثاني: في السلطة العلمية والسلطة التسييرية _____8
الباب الثالث: في رقابة التجارة الدولية بالأنواع _____9
الباب الرابع: في رقابة التجارة الوطنية _____ 15
الباب الخامس: في النشاطات الخاضعة للتسجيل _____ 18
الباب السادس: في ردع الانتهاكات _____ 18
الباب السابع: أحكام نهائية _____ 25

القانون رقم 2019-003 يتعلق بالتجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض ".

قانون منع التجارة غير القانونية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض،

الباب الأول: أحكام عامة

1. موضوع القانون:

المادة الأولى: طبقا لأحكام "اتفاقية التجارة الدولة بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض" المعروفة اختصارا باتفاقية (سايتس)، يتمثل موضوع هذا القانون في حماية وحفظ مخزون الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بواسطة رقابة الاتجار بهذه الأنواع.

2. تعريفات:

المادة 2: حسب مفهوم هذا القانون يقصد بعبارة:

- "**سايتس**": الاتفاقية حول الاتجار الدولي بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، المبرمة في مدينة واشنطن في **03** مارس: **1973**.
- "**مؤتمر الأطراف**": مؤتمر الأطراف، طبقا للمادة **11** من اتفاقية سايتس؛
- "**السلطة العلمية**": هيئة علمية وطنية تعين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
- "**مركز المحافظة**": هيئة تعين من طرف الهيئة التسييرية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
- "**العينة**" تعني النوع نفسه، وأجزاءه، وكذا مشتقاته ومنتجاته؛
- "**الاتجار الدولي**": كل صفقة بعينات حية أو ميتة أو بمنتجات بيولوجية، خارج الحدود الوطنية، أو تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الفئات

(1،2،3) لهذا القانون، أو إعادة تصديرها أو استيرادها أو استجلابها انطلاقا من البحر؛

- "**المصادرة**": جزاء أو إجراء تأمر به سلطة مختصة، على إثر مسطرة تتعلق بانتهاك هذا القانون، وهو الجزاء أو الإجراء الذي يقود إلى الحرمان الدائم من العينة موضوع المصادرة؛
- "**التسليم**": تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحضير رخصة أو شهادة، أو إجازتها، وتسليمها لطالبها؛
- "**التربية في الأسر**": تتعلق بنسل مولود – ومنه البيض – أو منتج على نحو آخر في وسط مراقب، إما من أبوين تزاوجا أو نقلا على نحو آخر أمشاجهما في وسط مراقب في حال تكاثر جنسي، أو من أصول حية في بداية نمو النسل، في حالة تكاثر لا جنسي، يجب أن تحفظ الأصول المستخدمة في التناسل، على نحو لا يقوض بقاء النوع في الطبيعة؛
- "**النوع**": كل نوع أو نوع فرعي، أو مجموعة من أفرادهما معزولة جغرافيا؛

3. فئات الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض:

المادة 4: تصنف الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض إلى فئات، تبعا لدرجة الخطر الذي يتأثر به بقاؤها من جراء التجارة التي تخضع لها.

المادة 5: تحدد كما يلي فئات الأنواع التي يحيل إليها هذا القانون، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه:

الفئة 1: الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس" والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفظ؛

الفئة 2:

1) الأنواع المدرجة في الملحق 2 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفظ؛
2) الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس" والتي أصدرت موريتانيا تجاهها تحفظات؛
3) عينات الأنواع المشمولة في الفئة 1 الآتية من أوساط مراقة أو من التكاثر أو التناسل.

الفئة 3: الأنواع المدرجة في الملحق 3 من اتفاقية سايتس، وكذا الأنواع المدرجة في الملحق 2 من الاتفاقية المذكورة والتي أصدرت موريتانيا تحفظا تجاهها.

الباب الثاني: في السلطة العلمية والسلطة التسييرية

المادة 6: لغرض تنفيذ اتفاقية سايتس وهذا القانون، تنشأ سلطة علمية وسلطة تسييرية.

السلطة العلمية لجنة وطنية من الخبراء العلميين يختارون تبعا لمعارفهم وخبرتهم في المجالات الخاصة التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، وهي تصدر الرأي وتوجهه للسلطة التسييرية في شأن أي قضية وجهتها لها، أو أي قضية تعتبرها هامة لإبلاغها بها.

تعمل السلطة التسييرية تحت وصاية الوزير المكلف بالحيوانات والنباتات، وتؤمن رقابة أي حركة – بموجب صفقة أو غيرها – لأنواع حيوانية أو نباتية متوحشة مشمولة في الفئات (1،2،3،4) من هذا القانون.

المادة 7: يحدد نمط تنظيم وسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية بواسطة نص تنظيمي.

المادة 8: توفر الدولة الموارد اللازمة لسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية.

المادة 9: عند الاقتضاء، يمكن اللجوء إلى الشرطة البيئية أو إلى وكلاء وضباط الشرطة القضائية التابعة لقطاعات أخرى، من أجل القيام بأعمال التفتيش أو الحجز أو أي عملية تتطلب تدخل القوة العمومية.

الباب الثالث: في رقابة التجارة الدولية بالأنواع

1. الحظر:

المادة 10: فيما عدا حالة الحصول على رخصة أو شهادة مسلمة من لدن الهيئة التسييرية يحظر ما يلي:

- استيراد عينات أنواع تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر، أو بيعها أو حيازتها لغرض البيع، أو اقتراحها للبيع، أو اقتناؤها أو عرضها لأغراض تجارية، أو استخدامها لغرض ربحي؛
- حيازة عينات تخضع للرقابة بموجب هذا القانون مهما كان الهدف من ذلك؛

- أخذ عينات أنواع تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، أو استجلابها إلى وسط طبيعي؛
- قتل عينات من أنواع تخضع لرقابة هذا القانون، أو إتلافها وذلك بأي وسيلة كانت؛
- استجلاب عينات من أنواع غريبة يمكن أن تشكل تهديدا بيئيا للأنواع النباتية أو الحيوانية المحلية.

2. **الرخص**

المادة 11: تسلم الرخص عن كل عينة معنية، إذا كانت العينة:

- استوردت إلى موريتانيا أو اقتنيت قبل تصنيفها؛
- عولجت واقتنيت قبل سريان العمل بهذا القانون، شريطة أن تكون للعينة المذكورة وثائق تثبت أن هذا الاقتناء حصل مطابقا لاتفاقية سايتس؛
- استجلبت إلى موريتانيا طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- أخذت من الوسط الطبيعي، طبقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون؛
- تناسلت إن تعلق الأمر بحيوان حي، أو تكاثرت إن تعلق الأمر بنوع نباتي؛
- مخصصة للتكاثر أو التناسل؛

- مخصصة لنشاطات البحث العلمي أو التعليم، بهدف حماية أو حفظ النوع المعني؛
- مخصصة لنشاطات حدائق الحيوانات أو البساتين العلمية أو المعارض؛
- ضرورية – في ظروف استثنائية – للتقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية جوهرية، مع مراعاة القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، وبشرط أن يكون النوع المعني هو النوع الوحيد الذي يستجيب للأهداف المتوخاة، وبشرط ألا تتوفر عينات من هذا النوع متوالدة ومتكاثرة.

المادة 12: لا يمكن أن تسلم الرخص لأغراض استيراد عينات من أنواع مدرجة في الفئات (1) و(2) و(3) أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو استجلابها انطلاقا من البحر، إذا استوفيت الشروط التالية:

أ.) عدم إضرار الاستجلاب من البحر لعينة من نوع مدرج في الفئتين (1) و(2) ببقاء النوع؛

ب.) حصول السلطة التسييرية على الاستنتاجات أو الآراء المناسبة من لدن السلطة العلمية، قبل أي قرار بالترخيص أو عدمه، فيما يتعلق بالتصدير أو الاستيراد أو الاستجلاب من البحر لأنواع مدرجة في مختلف الفئات؛

ج.) قيام الدليل على أن العينة موضوع الطلب لم يحصل عليها بانتهاك قوانين حماية الحيوانات والنباتات المعمول بها في دولة أو دول المصدر؛

د.) قيام الدليل على أن أي عينة حية ستكون في وضع ملائم عند تصديرها أو إعادة تصديرها طبقا لتوجيهات "سايتس" فيما يخص نقل العينات الحية، أو طبقا لأحدث نسخة لتقنين نقل الحيوانات الحية لدى "الرابطة الدولية للنقل الجوي" (ياتا)، إذا كانت العينة منقولة جوا، على أن تحضر العينات على نحو يمنع خطر حدوث الجروح أو المرض أو المعاملة القاسية؛

ه.) من أجل تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الفئة 1 يجب أن تسلم رخصة استيراد من طرف السلطة المختصة في بلد الوجهة، قبل تسليم رخصة التصدير؛

و.) يمكن أن تسلم رخصة استيراد أو شهادة استجلاب من البحر، بالنسبة لعينة من نوع مدرج في الفئة1، فقط بشرط أن يكون للسلطة التسييرية دليل على أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية أساسا.

المادة 13: لا يمكن أن تحول الرخص أو الشهادات إلى شخص غير الشخص المسمى على الوثيقة.

المادة 14: بالنسبة لكل إرسال لعينات منقولة معا في شحنة واحدة، تسلم شهادة استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير خاصة بكل شحنة.

المادة 15: لكي تتم إجازتها، يجب أن تكون جميع الرخص والشهادات في الشكل المطلوب من طرف الهيئة التسييرية؛ وبالنسبة لعينات الأنواع المدرجة في

الفئات 1 و2 و3، يجب أن يكون الشكل مطابقا لترتيبات "سايتس" وقرارات مؤتمر الأطراف.

المادة 16: بعد انقضاء أجل الصلاحية، تعتبر رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير غير صالحة وفاقدة لأي قيمة شرعية، وبدورها، تبطل رخصة الاستيراد المقابلة.

المادة 17: يتطلب استيراد أي عينة من نوع مدرج في الفئة (1) – مسبقا – تسليم رخصة استيراد وتقديمها.

المادة 18: لا يرخص في استيراد عينة من الأنواع المدرجة في الفئتين 2 أو 3 إلا إذا كان للهيئة التسييرية دليل على أن الهيئة التسييرية في البلد المصدر قد أصدرت مسبقا رخصة تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة تبين الأصل، طبقا لأحكام اتفاقية "سايتس".

المادة 19: يخضع تسليم رخصة الاستيراد لعينة من نوع مدرج في الفئة 1 للتأكد من أن أهداف الاستيراد لا تضر ببقاء النوع المذكور.

المادة 20: لا يعترف بصلاحية رخصة استيراد لعينات أنواع مدرجة في الفئة 1 من طرف هيئة تسييرية في بلد مصدر أو معيد للتصدير، إلا إذا قدمت خلال فترة اثني عشر شهرا من تاريخ تسليمها.

المادة 21: يتطلب تصدير أو إعادة تصدير أي عينة من نوع مدرج في الفئة (1) أو (2) أو (3) – مسبقا – تسليم رخصة تصدير وتقديمها.

المادة 22: يتطلب الاستجلاب – انطلاقا من البحر – لعينة من نوع مدرج في الفئتين (1) أو (2) مسبقا، تسليم وتقديم شهادة استجلاب انطلاقا من البحر.

المادة 23: يتطلب عبور عينات من أنواع مدرجة في الفئتين (1) أو (2) أو انتقالها بين مراكب تقديم رخصة تصدير صالحة أو شهادة إعادة تصدير ستكون الوجهة النهائية هي الوجهة المبينة على الرخصة أو الشهادة.

المادة 24: لا يتطلب تصدير عينات أنواع مدرجة في الفئتين (2) أو (3) تشكل أشياء شخصية أو ذات استخدام منزلي تسليم أو تقديم أي وثيقة مسبقة، وكذلك استيرادها أو إعادة تصديرها أو عبورها أو انتقالها بين مراكب.

المادة 25: يمكن للهيئة التسييرية رفض تسليم رخصة أو شهادة أو تسليمها ببعض الشروط، وذلك تقديرا منها لما ينبغي واعتمادا على أسباب مقبولة.

المادة 26: يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تلغي أو تعدل أي رخصة أو شهادة سلمتها، إذا رأت ذلك ضروريا، ولاسيما إذا كانت الرخصة أو الشهادة قد سلمت على أساس تصريحات كاذبة أو مخادعة.

يمكن للهيئة التسييرية أن تطلب أي معلومات إضافية قد تفيد في اتخاذ القرار بتسليم رخصة أو شهادة.

تحدد مدة الرخص والشهادات بنص تنظيمي.

المادة 27: تعين السلطة التسييرية ميناء أو عدة موانئ ليخرج منها حصريا كل ما يصدر أو يعاد تصديره من عينات الأنواع المدرجة في مختلف الفئات، وميناء

أو عدة موانئ ليدخل منها حصريا جميع الواردات والشحنات في وضعية عبور أو انتقال بين مراكب، وللاستجلاب انطلاقا من البحر.

المادة 28: عينات الأنواع الحيوانية المدرجة في الفئتين 1 و2 التي ربيت في الأسر لا يمكن أن تكون موضوع تجارة إلا إذا لم تكن آتية من عملية تربية مسجلة من طرف الهيئة التسييرية، طبقا لأحكام هذا القانون. يجب أن توسم العينات بعلامة على نحو فردي ودائم، من أجل أن يعسر – في حدود الإمكان – أي تغيير من طرف أشخاص لا يرخص لهم في ذلك.

المادة 29: إذا كانت عينة في وضعية عبور في موريتانيا، يمكن للمصالح المختصة أن تفرض التحقق – في مكتب الجمارك في ميناء الدخول – وتقديم الرخص والشهادات الواردة في هذا لقانون.

3. الهيئات العلمية

المادة 30: الوثائق المفروضة بموجب هذا القانون لا تفرض في حالة إعارة أو هبة أو تبادل لأغراض غير تجارية بين علميين وهيئات علمية مسجلة لدى الهيئة التسييرية.

الباب الرابع: في رقابة التجارة الوطنية

1. حيازة عينات الحيوانات الحية على وجه شخصي:

المادة 31: كل من يقتني أو يحوز – على وجه شخصي – عينة حية من نوع حيواني متوحش خاضع للرقابة بموجب هذا القانون يجب أن يحوز شهادة ملكية مسلمة لهذا الغرض من طرف الهيئة التسييرية، بناء على طلب من حائز العينة

المذكورة. تسلم تلك الشهادة إذا كانت العينة قد اقتنيت وفق أحكام هذا القانون.

المادة 32: تسلم شهادة عن كل عينة حية تضم هذه الشهادة البيانات التي تحدد مالك العينة المعنية وتبين العلامات المميزة الدائمة المتعلقة بالعينة المغطاة بالشهادة.

المادة 33: شهادة الملكية خاصة بالشخص المسمى فيها. ولا يمكن تحويلها على أي وجه كان وتعوضها الهيئة التسييرية في حال الضياع أو السرقة أو إذا لم تعد بياناتها مقروءة، بعد التحقق من مطابقتها مع العينة المعنية. تحوي الشهادة الجديدة المسلمة بيان "نسخة" وتظهر جميع البيانات المبينة في شهادة الملكية الأصلية.

المادة 34: إذا ماتت العينة المغطاة بشهادة الملكية، أو سرقت أو أتلفت أو ضاعت، أو تغير مالكها – لأي سبب كان – يجب أن تعاد فورا شهادة ملكية العينة المذكورة إلى الهيئة التسييرية التي سلمتها.

تحرر شهادة ملكية جديدة باسم المالك الجديد، في حال تغير المالك.

المادة 35: إذا كان للعينة المغطاة بشهادة ملكية نسل، يجب أن يصرح بهذا النسل لدى الهيئة التسييرية التي سلمت شهادة ملكية العينة المذكورة، والتي تسلم شهادة أو شهادات ملكية فيما يخص النسل. إذا كان هذا النسل ناتجا أثناء إقامة العينة خارج موريتانيا، يجب أن يستورد وفق أحكام هذا القانون. وعلى إثر ذلك الاستيراد، تسلم شهادة أو شهادات الملكية.

المادة 36: تمسك الهيئة التسييرية سجلا لشهادات الملكية التي سلمت وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم.

المادة 37: يحدد مرسوم نماذج طلب تسليم شهادات الملكية وإجراءات تسليم الشهادات المذكورة والبيانات التي يجب أن تظهر عليها، وكذا شروط استخدامها.

2. الأخذ من الوسط الطبيعي لعينات أنواع، وحيازتها لأغراض تجارية، وتكاثرها وتناسلها.

المادة 38: إن الأخذ من الوسط الطبيعي لعينات الأنواع النباتية والحيوانية التي تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، وحيازتها لأغراض تجارية لعرضها للجمهور، وتكاثرها أو إنتاجها – كل هذه الأمور – تخضع للحصول على رخصة تسلمها السلطة التسييرية، وفق أشكال يحددها مرسوم، وذلك بعد صدور رأي من الهيئة العلمية أو المؤسسات العلمية المختصة، بحسب النوع المعني. تسلم رخصة خاصة بدواعي التقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية جوهرية.

3. استجلاب عينات من أنواع خاضعة للرقابة بموجب هذا القانون، أو إعادة إدخالها إلى الوسط الطبيعي.

المادة 39: كل استجلاب أو إعادة إدخال في الوسط الطبيعي لعينات من أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة تتطلب الحصول مسبقا على رخصة تسلمها الهيئة التسييرية، وفق الأشكال المحددة بمرسوم، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة العلمية أو مؤسسات علمية مختصة، بحسب النوع المعني.

الباب الخامس: في النشاطات الخاضعة للتسجيل

المادة 40: على الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة تجارة بعينات من أي نوع مدرج في مختلف الفئات أن يسجلوا لدى الهيئة التسييرية.

المادة 41: على الأشخاص الذين يرغبون في إنتاح حيوانات مرباة في الأسر أو نباتات منتجة اصطناعيا من أي نوع مدرج في مختلف الفئات أن يسجلوا لدى الهيئة التسييرية.

المادة 42: على جميع الأشخاص المسجلين لدى الهيئة التسييرية لغرض التجارة أو تربية الحيوانات في الأسر أو الإنتاج الاصطناعي للنباتات أن يتخذوا سجلات لمخزوناتهم وجميع صفقاتهم. يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تفتش الأماكن وتستجوب الأشخاص المسجلين لدى الهيئة التسييرية.

المادة 43: على الوزارة المكلفة بالحيوانات والبيانات أن تحدد بواسطة مقرر ما يلي:

أ.) شكلية الترشح للتسجيل؛

ب.) الشروط التي يجب استيفاؤها لتسجيل عملية؛

ج.) شكل ومحتوى السجلات.

الباب السادس: في ردع الانتهاكات

1. استقصاء الانتهاكات ومعاينتها

المادة 44: يختص في استقصاء ومعاينة انتهاكات أحكام القانون الحالي الوكلاء المحلفون المكلفون برقابة عينات الأنواع الحيوانية والنباتية، و- إذا

لم يوجدوا أو كان عددهم غير كاف – أي وكيل آخر أو ضابط من الشرطة القضائية. وهكذا، يؤهل هؤلاء لما يلي:

احتجاز العينات والأدوات والصنانر والشباك والآليات وغيرها من الأدوات التي تشكل أدلة بديهية لانتهاك القانون؛

الولوج إلى الأماكن أو المراكب التي هي مظنة لوجود عينة محوزة خرقا لأحكام هذا القانون؛

ج) فحص جميع السجلات المتعلقة بالعينات المرباة في الأسر.

د) إيقاف أي شخص تدل القرائن على أنه عبر الحدود وهو ينقل أو يمتلك عينات "سايتس" وكذا حجز جميع الأشياء التي لها علاقة بالانتهاك.

المادة 45: يمكن للوكلاء المحلفين المكلفين برقابة عينات الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة أن يصطحبوا وكيل أو ضابط شرطة قضائية أو أي خبير محلف آخر، من أجل القيام بالمعاينات والتحقيقات والتفتيشات، وفق إجراءات مدونة الإجراءات الجزائية، ليحرروا محضرا بذلك.

المادة 46: تحوي المحاضر عرضا مفصلا للوقائع والظروف الملابسة وكذا هويات الأطراف وتصريحاتهم، والشهود إن وجدوا.

2. في الدعاوى والمتابعات

المادة 47: شروط تحديد الاختصاص في مجال الدعاوى والمتابعات هي نفس الشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية.

المادة 48: تمارس الدعاوى والمتابعات أمام الهيئات القضائية المختصة ترابيا من طرف الوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة، من دون الإخلال بحق رابطات حماية البيئة المعتمدة، وبحق النيابة العامة لدى تلك الهيئات القضائية.

المادة 49: يمكن للوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة والنيابة العامة والمتهمين والطرف المدني أن يستأنفوا الأحكام الابتدائية الصادرة تطبيق لهذا القانون فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة، وذلك طبقا للشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية.

3. **في الحجز والمصادرة:**

المادة 50:

يقصد بالحجز قيام الوكلاء المحلفين المكلفين برقابة عينات الأنواع الحيوانية والنباتية في طريق الانقراض وضباط الشرطة القضائية بالسحب المؤقت – من شخص طبيعي أو اعتباري – لاستعمال المنتجات الجنحية أو التمتع بها أو وسائل استخدام أو نقل تلك المنتجات.

يقصد بالمصادرة النقل النهائي – لفائدة الدولة – للمنتجات الجنحية أو وسائل الاستخدام أو النقل المحجوزة، وذلك تطبيقا لقرار قضائي أو بمقتضى صلح؛

في جميع الحالات التي تستدعى مصادرة المنتجات ووسائل الاستخدام والنقل، ستبين المحاضر المثبتة للانتهاك حجز المنتجات المذكورة وكذا وسائل الاستخدام والنقل.

تصبح العينات المصادرة ملكا للهيئة التسييرية التي تقرر وجهتها النهائية، بعد استشارة هيئات ومؤسسات علمية مختصة، حسب النوع المعني.

يمكن أن يتصرف في العينة المصادرة كما يلي:

تعاد للوسط الطبيعي، إذا تعلق الأمر بعينة حية من نوع محلي أو إذا كان استجلابها أو إعادة إدخالها يمكن أن يجري وفق أحكام هذا القانون؛

تسلم لهيئة أو مؤسسة مختصة بحسب النوع المعني، مثل حديقة للحيوان أو بستان علمي، بمنشآت مناسبة؛

تسلم لمتحف أو هيئة مشابهة لعرضها للجمهور؛

تتلف إذا تعلق الأمر بعينة حية من نوع حيواني أو نباتي غريب يشكل تهديدا بينيا على الأنواع النباتية والحيوانية المحلية؛

تباع من طرف الهيئة التسييرية بالتراضي لمؤسسة عمومية أو خصوصية مرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون، أو تباع بالمزاد العلني.

يمكن للهيئة التسييرية أن تحيل بيع وسائل النقل والمعدات المصادرة إلى عناية إدارة الأملاك العمومية.

4. في المصالحة:

المادة 51: بناء على طلب من المنتهك، يمكن للهيئة التسييرية أو الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض أن يقرر عدم إبلاغ النيابة لدى الهيئة القضائية المختصة، ليصالح باسم الدولة مقابل تسديد مبلغ جزافي يدفع من طرف المنتهك.

يوجه إبلاغ بقرار المصالحة – مع بيان المبلغ المطلوب من المنتهك – بأي وسيلة استلام، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ استلام الهيئة التسييرية للنسخة الأصلية لمحضر الانتهاك.

يجب أن يسدد المبلغ في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المنتهك لقرار المصالحة الذي وجه إليه. وبانصرام هذا الأجل ترفع الهيئة التسييرية أو الشخص المفوض من طرفها القضية إلى نيابة الهيئة القضائية المختصة.

لا يمكن – في أي حال من الأحوال – أن يكون مبلغ المصالحة أقل من المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة بموجب الانتهاك المرتكب . في حال العود، يجب أن يكون مبلغ المصالحة أقل من ضعف المبلغ الأدنى المنصوص عليه لأول انتهاك.

لا يمكن أن تستخدم مسطرة المصالحة لتعويض الخسائر التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات.

تمسك الهيئة التسييرية سجلا للمنتهكين يبين – علاوة على هوياتهم – طبيعة الانتهاك المرتكب وتاريخه، والعقوبة المتخذة وبيان إجراء المصالحة، عند الاقتضاء. ينظر في هذا السجل قبل تحديد مبلغ أي مصالحة، لمعرفة ما إذا كان المنتهك معاودا.

5. في العقوبات الجزائية:

المادة 52: يعاقب بحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من قيمة موضوع الانتهاك إلى خمسة أضعافها وبمصادرة العينات موضوع الانتهاك والأشياء التي استخدمت في إخفاء الانتهاك:

أ.) من يستورد أي عينة أو يصدرها أو يعيد تصديرها أو يستجلبها انطلاقا من البحر، من دون رخصة أو شهادة مطابقة، وذلك خرقا لأحكام هذا القانون.

ب.) من يحوز عينة أو ينقلها أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يشتريها أو يستخدمها لأغراض تجارية، مع العجز عن تقديم دليل على أن هذه العينة قد اقتنيت طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛

ج.) من يستجلب عينة أو عدة عينات من أنواع غريبة تشكل تهديدا بيئيا للأنواع النباتية والحيوانية المحلية، وذلك خرقا للأحكام هذا القانون؛

د.) من ينتزع من الوسط الطبيعي عينة من هذه الأنواع من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون؛

ه.) من يكاثر أو يناسل عينة من هذه الأنواع؛ من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون؛

و.) من يستخدم وسائل أو مواد يمكن أن تقود إلى إهلاك عينات أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة، أو أن تضر بتناسلها أو تكاثرها، انتهاكا لأحكام هذا القانون؛

ز.) من يستجلب إلى الوسط الطبيعي عينات من أي نوع نباتي أو حيواني متوحش، أو يعيد إدخالها، من دون الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون؛

ح.) من ينقل عينات حية من هذه الأنواع، من دون اتخاذ الحيطة اللازمة لتقليل خطر حصول جروح أو مرض أو معاملة سيئة؛

ط.) من يقوم بتصريح كاذب قصد به أو حصل منه تفادي تطبيق الإجراءات الواردة في هذا القانون، وكذا من حصل أو حاول الحصول على تسليم رخصة أو شهادة، إما بمحاكاة الأختام العمومية أو بتصريحات كاذبة أو بأي وسيلة غش أخرى؛

ي.) من يعيق عمل الهيئة التسييرية أو الأشخاص العاملين باسمها أو تحت سلطتها، أو يمنهم من ممارسة الصلاحيات والوظائف المخولة لهم بموجب هذا القانون.

يستحق مبلغ الغرامة عن كل عينة معينة بالانتهاك.

المادة 53: يعاقب بغرامة من **50.000** إلى **200.000** أوقية جديدة كل شخص:

أ.) يستخدم رخصة أو شهادة محاكاة أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مغيرة. تستحق الغرامة، من دون الإخلال بتطبيق المواد **360** والتي تليها من المدونة الجزائية؛

ب.) يستخدم رخصة أو شهادة لعينة غير تلك التي سلمت من أجلها الرخصة أو الشهادة المذكورة؛

ج.) لا يستجيب للتعليمات المبينة على الرخصة أو الشهادة المسلمة؛

د.) يحرف أو يطمس علامة للتعرف على عينة؛

ه.) يستخدم عينة لأغراض غير تلك المبينة على الرخصة أو الشهادة المقابلة.

المادة 54: يعاقب بغرامة من **30.000** إلى **100.000** أوقية جيدة المستفيد من الرخصة الذي لا يمسك السجل المنصوص عليه، أو الذي يزور بياناته، وذلك خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 55: في حال العود، سيطبق دائما الحد الأعلى للغرامة.

الباب السابع: أحكام نهائية

المادة 56: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 57: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.